مبدأ المحاكمة السريعة وأثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائي الجزائري

The concept of a quick trail and it's effect on the judicial work in the Algerian penal legislation.

تاريخ الاستلام: 2018/03/10 تاريخ القبول: 2020/12/03 تاريخ النشر: 2020/12/30

د. مـرزوق محمـــد
جامعة طاهر مولاي – سعيدة (الجزائر)
marzoug20@yahoo.fr

مجلة البحوث والدراسات الإنسانية المجلد 14/ العـدد 02 –السنة 2020 ص ص 197–215
EISSN : 2588-2317 ISSN : 1112-8152

الملخص

ستتناول في هده الورقة البحثية الحق في أن ينتهي العمل الإجرائي في أسرع وقت ممكن، إلا أنه لا يمكن الحديث عن السرعة في ظل التسرع والاستعجال اللذان قد يهدران الضمانات الأساسية للمحاكمة المنصفة، وعليه سوف نقدم مجموعة من الآليات والتي من خلالها يضمن المتهم والضحية على حد سواء أن تتم المحاكمة ضمن مدة معقولة، هذا ما يحقق مصلحة المجتمع في ضمان فعالية دور العقوبة في تحقيق أغراضها وكشف الحقيقة.

الكلمات المفتاحية: *المحاكمة، سرعة الإجراءات، المدة المعقولة، مبدأ الشفهية، الصلح، البث السمعي البصري.*

Abstract

We will talk in this search about ending a criminal action as soon as possible. but we can't talk about speed is sense impulsiveness and emergency that undermine violation of the fundamental guarantees to a fair trial so, we will represent a set of mechanisms that guarantee to the accused and the victim a trial in a reasonable duration which will achieve the interest of the community to ensure effective punishment to reveal the truth and achieve their objectives.

Keywords: *trial, Speed of action, Reasonable duration, Peace, An oral principles, Audiovisual broadcasting.*

المقدمة

من أدبيات العمل القضائي حق سرعة الفصل في أية قضية تعرض أمام المحاكم، أي ضرورة أن ينتهي العمل الإجرائي في أسرع وقت ممكنا إلا أنه لا يمكن الحديث عن السرعة في ضل التسرع والاستعجال اللذان قد يهدران الضمانات الأساسية للحصول على حق الدفاع، الذي يسعى من خلاله المتهم في إثبات براءته واستبعاد عناصر الجريمة.

قد يبدو للمرة الأولى أن هناك تعارض بين حصول المتهم على الضمانات الأساسية لحقه في الدفاع عن نفسه والذي يجب أن يكون فيه التأني في الإجراءات الجزائية، بإعطاء الوقت الكافي للمتهم في إثبات براءته، وبين السرعة في تلك الإجراءات، وصولا إلى حسم القضية في مدة معقولة، إلا أنه لا يوجد في الواقع مثل هذا التعارض، بحيث يمكن إكمال الإجراءات الجزائية في مدة معقولة ،مع ضرورة الحفاظ على شرعية العمل الإجرائي المتزن، و الذي يكرس مبدأ الحقوق والحريات التي أقرتها أغلب التشريعات المقارنة. إن البطء في الإجراءات أصبح يمثل مشكلة في الكثير من الدول ،إلا أن ذلك لا يمنعها في البحث عن الوسائل التي يمكن من خلالها ضمان سرعة في تلك الإجراءات، سواء كانت تلك الإجراءات مباشرة أو غير مباشرة، وإذ تقع المسؤولية الكبرى على الأجهزة القضائية والتي تتحمل النصيب الأكبر في الوقوف أمامها لبيان الدور الذي يمكن أن تقدمه في سعيها للسرعة. ولتحديد القواعد المنظمة لمبدأ سرعة الإجراءات وجب علينا الإجابة عن الإشكالية محور الدراسة وهي ما هي الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائي لضمان سرعة الإجراءات الجزائية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تناولت الموضوع وفق الخطة التالية:

– المبحث الأول :ماهية مبدأ سرعة الإجراءات الجزائية .

–المبحث الثاني: آليات وضوابط مبدأ سرعة الاجراءات في التشريع الجزائي الجزائري.

المبحث الأول: ماهية مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية .

سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى المفاهيم المختلفة حول المحاكمة في مدة معقولة وأساسها والنطاق شمول المحاكمة السريعة والنتائج المترتبة على هذا الأساس.

المطلب الأول : التعريف التدقيقي لمفهوم سرعة الإجراءات الجزائية .

المقصود بالإجراءات الجزائية هي تلك الأعمال التي تقوم بها الأجهزة المختصة، سواء في مرحلة الاستدلال، أو مرحلة التحقيق القضائي أو في مرحلة المحاكمة، منذ وقت ارتكاب الجريمة، وإلى غاية صدور حكم بات حائزا لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية. والإجراءات الجزائية، إما أن تكون عادية وإما أن تكون قصيرة وموجزة، والدارس لقواعد القانون الجنائي يتضح له أن الفقه لم يضع تعريفا جامعا مانعا للسرعة في الإجراءات الجزائية بل هناك اختلاف، إذ ذكر البعض أن الإيجاز في الإجراءات الجزائية يعني الاختصار والإسراع فيها، وهو ما يتطلب تبسيطا في الإجراءات، لتجنب الشكليات و تحقيق الإسراع في الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير ،كما يذهب جانب من الفقه إلى أن مبدأ السرعة يتجلى في ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجزائية الإجرائية المعاصرة، والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها (**طلال، جديدي،2012،ص14**) قرينة البراءة، والحق في الدفاع (**Jean .P, 1995,213**) ، فالسرعة في الإجراءات لا تعني التسرع فيها، إذ لا يجوز أبدا أن تنطوي على انتقاص في الضمانات المقررة للمتهم والتي من شأنها أن تمس بحسن سير العدالة

الجنائية. ويرى آخرون أن السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الاختصار والإسراع فيها، عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك، بغية تجنب الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، حتى يتسنى الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير، فالتيسير إذن وسيلة تتجه إلى غاية محددة هي السرعة في الإجراءات الجزائية نظرا لما تحققه من أغراض للجميع . (**جديدي طلال ، 2012،ص15**) ومن بين التعريفات للمدة المعقولة (المادة 9-3 من العهد الدولي "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة. ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة...) هي تلك الفترة التي تحتاجها الدعوى الجنائية للفصل دون تسرع يخل بالحقوق، أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر.(**الشيباني ،عبد المنعم سالم شرف، 2006، ص47**).

المطلب الثاني : مدى شمول مبدأ سرعة الإجراءات الجزائية لمراحل الدعوى

فيما يتعلق بنطاق شمول هذا المبدأ بالنسبة لمراحل الدعوى ، فقد قصره البعض على الدعوى في مرحلة المحاكمة فقط ،دون باقي المراحل (التحقيق و الاتهام)، في حين ذهب آخرون، إلى أن نطاق هذا المبدأ يشمل كافة مراحل الدعوى، أي مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة، وهذا من منطلق، أن المقصود بالحق في المحاكمة السريعة ينصرف إلى المعنى الواسع لكلمة المحاكمة، والذي تشمل الخصومة الجنائية بجميع إجراءاتها ومراحلها. وبالطبع فأن هذا الحق في سرعة الإجراءات يشمل كذلك كافة الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، ومن أحد ابرز الصعوبات التي تواجه تقنين هذا المبدأ أو

تطبيقه، يتعلق بتحديد المدة الزمنية المعينة التي يجب أن تتم المحاكمة خلالها كقاعدة مطلقة، فلكل قضية ظروفها، فمن القضايا ما تتسم بالبساطة، ومنها ما يكون على درجة من التعقيد بسبب غموض أدلتها أو صعوبة الحصول عليها ... الخ وهذا ما يجعل المشرع غير قادر على تحديد مدة ثابتة ودقيقة للدعوى الجنائية. وقد أولى التشريع الجزائري في تعديلاته الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، لاسيما القانون 02/15 والمؤرخ في 2015/07/23 والمعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، دون الحديث عن التعديل الأخير 07/17 لقانون الإجراءات الجزائية، وبفعل **التزايد** المستمر للجريمة والذي يشكل عبئا في الفصل في الدعاوى في مدد معقولة، أصبح البطء في الإجراءات الجزائية نقطة الضعف الأولى في العدالة الجزائية، مما فرض على التشريعات الجزائية المعاصرة ومنها التشريع الجزائري، البحث عن وسائل بديلة تكون سهلة، وبسيطة وسمتها الأساسية السرعة، تراعي الفاعلية والتبسيط، لأنه كلما كانت الإجراءات ثقيلة ومعقدة كلما خلفت جمودا على الجهاز القضائي في الدولة .وما يمكن ملاحظته في هذا التعديل أنه جاء متوافقا إلى حد بعيد مع التشريعات المقارنة الأخرى ،لاسيما أن العديد من أحكام الدول الأوربية كانت تنتقد انتهاك الحق في المحاكمة السريعة، ومثال ذلك حكم المحكمة الأوروبية في قضية " " ضد ألمانيا الصادر في 17 يونيه سنة 1968، وقضية ضد فرنسا بتاريخ 26 يونيه 1991، وحكم المحكمة المذكورة ضد بلجيكيا في قضية الموطن البلجيكي في حكمها الصادر سنة 1991 ، وكانت مدة الحبس الاحتياطي لهذا الشخص قد وصلت إلى ثلاثة سنوات وشهرين. (**براك، أحمد، ب س، ص1**) وكذلك أدانت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر بتاريخ 12 كانون اول سنة 1991 النمسا في قضية " Stefan Toth " الذي تم حبسه احتياطيا في تهمة نصب لمدة

سنتين و 32 يوما. ويبدو أن المحكمة الجنائية لحقوق الإنسان نجحت في وضع معيار زمني للمحاكمة السريعة، هو معيار المعقولية، فالمحاكمة السريعة وفقا لقضاء هذه المحكمة هي المحاكمة التي تتم في فترة زمنية معقولة وذلك في ضوء درجة تعقيد القضية، وسلوك المتهم ،وطريقة أدارة القضية من السلطات القضائية المساعدة لها. **(أحمد براك، ص2)**

المطلب الثالث : مقتضيات سرعة الإجراءات الجنائية

إن الحق في إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة أو سرعة الإجراءات الجنائية من مقتضياته ونتائجه أنه يحمي مصالح متعددة:

– بالنسبة لمصلحة المجتمع : فإن سرعة الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة تساهم بدور كبير في نجاح العقوبة في تحقيق أغرضها، فالردع العام يقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة لأن الرأي العام يتطلب سرعة توقيع العقوبة، ولا سيما في مجال الجرائم الخطيرة، وقد أشار العالم الإيطالي بيكار يا إلى هذه الفكرة في كتابه الشهير" شرح الجرائم والعقوبات "سنة 1764 بقوله" كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي توقع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة، كلما كانت عادلة ونافعة بصورة تدل على مدى احترام القاضي لمبدأ الشرعية الإجرائية" **(.سيد ش ك، 2005، 49)**.

– أما بالنسبة للمتهم : فمن الأهداف العامة التي تصبو إليها المحاكمة العادلة هي ضمان إنهاء المحاكمة في مدة معقولة ،ذلك أن المتضرر الكبير من بطئ الإجراءات هو المتهم لأن ذلك يؤدي إلى زيادة مدة الحبس المؤقت إن كان موقوفا وبالتالي تفاقم الأضرار المادية والنفسية، وربما يضعف من إمكانات الدفاع المقرر للمتهم، إذ تساهم المحاكمة السريعة في وضع حد للألأم التي تعرض لها ،بسبب الاتهام الذي يتعرض له

وخاصة في ضل علانية المحاكمة ،والتي بدورها تؤثر على نفسية المتهم، وقد يؤدي بطؤ المحاكمة كذلك إلى التقليل من قدرة المتهم من جمع الأدلة التي تنفي أدلة اتهامه ، كما أنها تؤدي إلى التأثير على الشهود مما قد ينسيهم في وقائع القضية (**فتحي أ س، 1995،345**).

–أما لمصلحة المجني عليه : فإن سرعة الإجراءات وضمان مدة معقولة، تؤدي ضمان للضحية بتحقيق العدالة، خاصة وأن المجني عليه له مصلحة أكيدة في أن يرى مرتكب الفعل الإجرامي قد نال عقوبته بسرعة عن الجريمة التي أقترفها. (**213, 1995p**، **Jean .P**)

المبحث الثاني : آليات وضوابط مبدأ سرعة الاجراءات في التشريع الجزائي الجزائري.

سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى مجال تطبيق المحاكمة خلال المدة المعقولة، وإلى القواعد المجسدة لسرعة الإجراءات الجزائية وخاصة ما تعلق منها بالتشريع الجزائري الجزائي الجزائري لاسيما المصالحة ،والأمر الجزائي، وقواعد المثول الفوري.

المطلب الأول: مجال تطبيق الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة

إن قاعدة تطبيق الحق في محاكمة خلال مدة معقولة أثار جدل كبير حول الأشخاص محل الاستفادة من هذا الحق، وفي الجانب الزمني الذي يضع الحدود الزمنية له بين القائل بالبدء قبل تاريخ المتابعة وبعد تاريخ المتابعة إلى غاية صدور حكم نهائي، وبهذا يكون المتهم ضمن ثلاث حالات، إما طليقا في مرحلة التحقيق إلى غاية النظر في قضيته من طرف المحكمة، وإما محبوسا مؤقتا، وإما محكوما عليه في جريمة محبوسا لأجلها، ومتهم في جريمة أخرى تجري محاكمته بشأنها، وفي كل هذه الحالات تكون مصالح المتهم مهددة، ولن تكون أكثر سوءا وتضررا بالنسبة للمتهم الموجود في الحبس بسبب القضية محل المتابعة، وكلما طالت مدة تقيد حريته كلما

تعقدت أكثر معه حالته النفسية والاجتماعية والمهنية. ولما كان من الثابت أن الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة يثبت للمتهم ،فلابد لتوافر صفة المتهم لصدور قرار الاتهام، ولكن مجرد القبض على المتهم أثناء إجراءات التحقيق يكفي للتدليل على الاتهام ،وسواء تم هذا القبض بإذن من التحقيق أو بمناسبة حالة من حالات التلبس.

وقد تعمد سلطة التحقيق إلى الإطالة في إصدار قرار الاتهام والإبقاء على سماع الشخص بصفته شاهدا بقصد حرمانه من الضمانات القانونية المقررة للمتهم، ولم تتطرق أغلب التشريعات لهذه الإشكالية ولكن نجد تطبيقات لها في التشريع الفرنسي التي تأمر قاضي التحقيق وكذا رجال الضبط القضائي المنتدبين لعمل من أعمال قاضي التحقيق بعدم جواز سماع شخص بصفته شاهد إذا قامت ضده دلائل قوية على ارتكاب جريمة.

وتقتضي المحاكمة السريعة أن تكون خلال مدة معقولة، ولكن الإشكال الذي يطرح كيف نحدد الفترة الزمنية التي يؤخذ بها عند تقرير مدى تقيد السلطات بالمدة المعقولة أم لا؟ وقد ظهر للإجابة على هذا الإشكال ثلاثة اتجاهات، الأول يرى بأن البدء في حساب المدة يكون منذ الوقت الذي تحققت فيه صفة الاتهام، والثاني يرى بأن احتساب المدة يبدأ قبل توجيه الاتهام، بينما يرى الثالث بأن احتساب المدة يبدأ منذ تمسك المتهم بحقه في محاكمة خلال مدة معقولة ويستمر هذا الحق إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية. (**خلفي،ع،ص107،108**) .

حساب المدة منذ وقت اكتساب صفة المتهم:

يسير على هذا الرأي الفقه المقارن ومنه القضاء الأمريكي والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فالدستور الأمريكي مثلا واضح في عدم دخول المرحلة السابقة على الاتهام في حساب مدة الدعوى، ثم إنه لا يمكن التمسك بالحق في محاكمة سريعة قبل

تحقق الاتهام إذ في نظره أن الاتهام هو الذي يتولد عنه أضرار اجتماعية ونفسية ومهنية.

إّذ أن القضاء الأمريكي لا يدخل في حساب مدة سماع أقوال الشخص في محضر جمع الاستدلالات أو تحدث الصحف ووسائل الإعلام عنه بهذا الوصف، كما قضى بعدم اكتساب صفة المتهم القيام بوضع المحبوس في حبس انفرادي بسبب وقوع جريمة قتل في السجن وسماع أقواله من سلطات السجن طالما لم يتخذ أي إجراء من إجراءات الاتهام ضده.

- حساب المدة السابقة على توجيه الاتهام :

لا يميز هذا الرأي بتوافر صفة المتهم كشرط من شروط التمسك بالحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، إّذ من قواعد المحاكمة العادلة في مدتها القانونية يجب البدء بحسابها من وقت اتخاذ إجراءات الضبطية القضائية، ذلك أنه قد يتأخر توجيه الاتهام سواء عن عمد أو تراخي من طرف جهات التحقيق، ففي هذه الحالة لابد من وسيلة ضد هذا العمل الذي لا يوحي بجدية المحاكمة العادلة ،وعليه وجب حساب مدة المحاكمة المعقولة قبل تاريخ توجيه الاتهام، ثم إن الضرر الذي يصيب الشخص سواء معنويا أو ماديا يكون قبل توجيه الاتهام مثلما يكون بعده .

- بدأ حساب المدة من وقت التمسك بالحق في محاكمة سريعة:

لابد من الدفاع أن يتمسك بالحق في المحاكمة خلال مدة معقولة حتى يبدأ حساب المدة، فإذا تراخى في التمسك بذلك وكان التأجيل من طرف المحكمة ، فإن تلك المدة يجب عدم احتسابها من المدة الكلية للمحاكمة، عند احتساب مدة المحاكمة السريعة طالما أنه تنازل ضمنيا عن حقه فيها. (**خلفي،ع،ص111**)

بوجه عام يصعب تحديد مدة معينة للإجراءات الجنائية يمكن من خلالها القول أنها تمت في مدة معقولة، فلكل قضية وملابساتها، ويمكن القول أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وفقت إلى حد بعيد في استعمال المصطلح المناسب واختيارها لثلاثة ضوابط لتقدير المدة المعقولة، وهي درجة تعقيد القضية وسلوك المتهم وموقف السلطات القضائية.

فبالنسبة لتعقد الواقعة نجد أن طبيعة وخطورة الجريمة، وتعقد الملابسات وعدد التهم وعدد الأشخاص المتورطين فيها كلها عوامل تزيد من عمر الإجراءات، فالجرائم الاقتصادية والقضايا ذات الجوانب الدولية أكثر صعوبة وتعقيد من القضايا البسيطة. وفي قضية تورط فيها 723 متهم و607 جريمة انتهت المحكمة الأوربية إلى أنه من المعقول أن يستمر نظر الدعوى 8 سنوات.

أما ما يتعلق بسلوك المتهم، فنجد أن تصرفاته قد تطيل من عمر الدعوى خاصة إذا أكثر من طلبات التأجيل والدفوع، أما لو تعاون المتهم مع العدالة لساهم ذلك في سرعة الفصل، ولكن التعاون المطلوب يجب أن لا يتعارض مع حق المتهم في اختيار طريقة الدفاع وألا يساهم في إدانة نفسه .

أما عن أعمال السلطة ، فترى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أنه على الدول الأعضاء أن تهيء نُظمها الإجرائية على النحو الذي يضمن المحاكمة خلال مدة معقولة، وأن تراكم عدد القضايا أمام المحاكم لا يبرر مخالفة ضمانة المدة المعقولة للإجراءات، ويجب على قضاة التحقيق عند ندب الخبير السهر على أن يتم إعداد الخبرة في وقت معقول. (**خلفي،ع،ص112**)

المطلب الثاني :آليات عمل القضاء الجزائي في تجسيد مبدأ السرعة

أقرت العديد من التشريعات الجزائية وسائل من شأنها السرعة في الإجراءات الجزائية، وهذا من شأنه التخفيف من زخم القضايا المعروضة أمام القضاء، ومن الوسائل يمكن أن تكون كضمان لسرعة الإجراءات الجزائية، هي شفوية الإجراءات بمفهومها الحديث وإذ تقتضي أصول ومبادئ المحاكمة العادلة أن تجري فصولها بصفة شفوية وهو ما يفرض مواجهة المتهم كما هو منسوب إليه من وقائع وأفعال ليمارس هو بدوره حق الرد، بما يضفي على الحكم القضائي شرعية أكثر. **(بوضياف ع، المرجع السابق، ص 29)**.

إن تطبيق مبدأ الشفهية والمواجهة عبر فكرة شاشة لشاشة هي في الواقع في حالات معينة، عند تعذر المواجهة وفقا للمفهوم التقليدي تكون ملائمة وعادلة، وأكثر قدرة على أداء وظيفتها في التمسك بالمفهوم التقليدي لمبدأ الشفهية، والذي يمكن معه افتراض أن سماع الأقوال الشفهية لم يعد ممكن إذ أن تطبيق مبدأ شفهية الإجراءات الجنائية بشأن سماع الشهود يستلزم أن يكون في الأساس سماعهم ممكنا، فقد قضي بأن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي التي تجريه المحكمة بالجلسة، وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا، ولذلك ظهر مفهوم الحضور الالكتروني (حاتم، م ف، **2011**، **ص17**) عند استخدام تقنية vidéo conférence وهكذا تسهم تلك التكنولوجيا في تحقيق الاتصال المباشر بين الأطراف في المحكمات الجنائية. ومن مزايا استخدام تقنية مبدأ vidéo conférence في تحقيق شفهية الإجراءات الجنائية ،استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة حديثة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد يتحقق من خلالها مبدأ شفهية المرافعة، بهدف حماية المتهم في محاكمة عادلة، كما يعد استخدام تلك التقنية مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجنائية

فتعكس الاتجاه نحو الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تطور أداء مرفق العدالة الجنائية، فالأغراض المستهدفة من هذه المرحلة لا تنفصل في سياقها الفكري والفلسفي عن أغراض المراحل السابقة عليها، وإنما تعد امتدادا طبيعيا لها.

فقد ترتب عن استخدام هذه التقنية في نقل الأقوال الشفهية للمشاركين في المحاكمة الجنائية عن بعد، في التشريعات التي أقرت بالفعل استخدام هذه التقنية نتائج هامة تمثلت في تفعيل دور قانون الإجراءات الجنائية باعتباره الوسيلة العملية لتطبيق قانون العقوبات، حيث أمكن استبدال بعض الشكليات الإجرائية التقليدية بإجراءات جنائية سريعة ومبسطة وآمنة وبنفقات زهيدة في تحقيق المعادلة الصعبة التي تقتضي عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية العادلة، كقرينة البراءة، وكمبدأ شفهية الإجراءات وما ينتج عنه من مبادئ أخرى كمبدأ المواجهة ومبدأ العلنية.

ومن نتاج الاستعمال الايجابي للتقنيات الحديثة :

- المساعدة على سرعة الفصل في القضايا الجنائية : إن بطئ إجراءات المحاكمة من المشكلات الرئيسية التي تواجه السياسة الجنائية عبر مراحل تطورها التاريخي، فتكمن خطورة هذه الظاهرة فيما تنطوي عليه من تهديد خطير للعدالة الجنائية، لما يترتب عليها من إضعاف الأثر الرادع للعقوبة في صورتها العامة والخاصة، فتأخر الفصل في الدعوى يترك الفرصة لمحاولات العبث بأدلة الإثبات أو فقدانها، ويشكل إخلالا بحق المتهم في محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة، فمن أهم النتائج المترتب على مبدأ شفهية الإجراءات الجنائية مبدأ فوريتها أي استمرارها دون انقطاع، وذلك لأن من يؤدي شهادته على وقائع فورا قد تختلف بمرور الوقت، فثقة الشاهد أو تردده من العناصر التي تسمح بتقدير مدى صدق الشاهد، وهذا الهدف لا يمكن بلوغه إذا

فصلت المرافعات والمداولة عن الحكم بفترة من الوقت، إذ لا يجب أن يتشتت التأثير الذي أحدثته الأدلة المقدمة في الجلسة ضد المتهم وطرق دفاعه .

لذلك تتجه العديد من التشريعات الجنائية الحديثة، وكذا الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي إلى اتخاذ العديد من التدابير القانونية والعملية لرفع كفاءة مرفق العدالة، من هذه التدابير التوسع في تعيين عدد أكبر من القضاة في كافة درجات المحاكم الجنائية لمواجهة الزيادة الملحوظة والمطردة في معدلات الجرائم التي يتعين عليها الفصل فيها، وكذلك الاتجاه صوب الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة لتطوير أداء مرفق العدالة الجنائية في كافة مراحل الدعوى الجنائية، بما يكفل تبسيط إجراءات المحاكمات الجنائية وسرعتها، هم ضمان احترام المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية العدالة، ومن هذه التقنيات الحديثة الاستعانة بأجهزة التسجيل الصوتي المرئي، لتسجيل إجراءات المحاكمات الجنائية بدلا من كتابة محاضر الجلسات.

فقد لا يستطيع كاتب الجلسة كتابة كل ما يدور من مناقشات ومداخلات بين الأطراف، وتتم بطريقة شفوية أمامه لاسيما وأن طريقة الحديث وسرعته تختلف من شخص لآخر، فضلا على أن تسجيل طريقة الأداء والانطباعات التي تلحق بالمتحدث لها أثر بالغ في تقييم أقواله من حيث تقييم القاضي واقتناعه بها كدليل سواء كان إثباتا أو نفيا، كما يمكن لأطراف الخصومة الرجوع إلى تلك التسجيلات بسهولة ويسر عند الطعن في الأحكام .

ومن ذلك أيضا، استخدام تقنية التسجيل السمعي البصري في مرحلة التحقيق لسماع الأطراف القصر، ضحايا الجرائم الجنسية، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي في مرحلة المحاكمة الاكتفاء بسماع هذه التسجيلات ومشاهدتها دون حاجة لحضور

القاصر بشخصه من جديد لإعادة تكرار أقواله من جديد، بغرض عدم طلب المتهم سماع أقواله أمام المحكمة ومناقشته فيها لتقليل زمن التقاضي .

المطلب الثالث: الآليات القانونية المجسدة لمبدأ سرعة الاجراءات في قانون الإجراءات الجزائية.

من الآليات التي جسدها المشرع الجزائري لتجسيد مبدأ السرعة في التشريع الجزائي الجزائري ونخص بالذكر منها، أليه الوساطة والصلح، والأمر الجزائي وقواعد المثول الفوري.

- الوساطة والصلح في التشريع الجزائي

وجب من الناحية العملية إجراء الصلح وهذا من أجل تخفيف العبء عن القضاة، فقد يتم الصلح بين الخصوم قبل رفع الدعوى أمام القضاء، وفي هذا تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاة، كما يهدف إلى تخفيف العبء عن الخصوم، فإنهاء النزاع بين الخصوم فيه تبسيط للإجراءات الجنائية وسرعتها، ذلك أن إجراءات التقاضي فيها ما فيها من التعقيد والمشقة واستغراق وقتا طويلا، كما يهدف الصلح أيضا إلى تحقيق العدالة، ذلك أن حكم النزاع بين طرفي الخصومة عن طريق الصلح ادعى إلى الإنصاف وتحقيق العدالة، فهم اعلم بها من غيرهم وباستحقاق كل منهم فيها يدعيه أو يدعى عليه وذلك لأنه يعلم في نفسه مدى ثبوت حقه أم لا (**المجلاوي أ، 2011، ص14**) وأن الصلح مفاده تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، وهو الصلح بمعنى الدقيق أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية بانقضائها. (**محمود أ، م، 2007، ص12**)، والمصالحة قد تتم في بعض المخالفات التنظيمية وهذا في التشريع الجزائي الجزائري وتأخذ صورتين، غرامة الصلح والغرامة الجزافية ،كما ينحصر هذا النوع من الغرامات على طرفي النزاع ،وبالتالي لتنصرف أثارها للغير ، فالقضاء ملزم بالحكم على المتصالحين غير

المتصالحين مما يشكل هذا عبئا على القضاء ذاته لأن هذه القضايا بسيطة ويمكن معالجتها وفق نظام المصالحة والذي من شانه تجسيد مبدآ سرعة الإجراءات الجزائية،ومن أثارها هي انقضاء الدعوى العمومية ،وهذا بدفع غرامة الصلح أو الغرامة الجزافية ،دون المرور على القضاء ،وإذا لم يجر التسديد من الجهة المنصوص عليها قانونا ،يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه إلى القاضي مرفقا بطلباته .(**د .أحمد بيطام، 2017، ص8**).

-الأمر الجزائي وأثره على سرعة الإجراءات :

يعتبر الأمر الجزائي نظام إجرائي، الغرض منه مواجهة بعض الجرائم بهدف إنهاء الإجراءات وتبسيطها والسرعة في الفصل فيها ،بهدف تخفيف العبء على المحاكم وتفرغها للقضايا الأكثر أهمية ،هدا ما دفع معظم التشريعات المقارنة تأخذ بنظام الأمر الجزائي، (**شريف سيد، ك، 2004، ص6**) والذي يقوم على الاختصار في الإجراءات، مما يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية، ويوفر الوقت اللازم للقضاة والخصوم ،كونه يصدر بعد الإطلاع على أوراق الملف دون تحقيق ولا مرافعة (**علي احمد .ر،2017، ص65**) .ولقد أخد المشرع الجزائري بنظام الأمر الجزائي، بعد أن ادخله في القانون رقم 01/78 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر منه جاء في الفقرة منها "يثبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة ،لا يمكن أن تكون في أية حال من الأحوال اقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة ".

ويلاحظ من خلال هذا النص أن أحكام الأمر الجزائي تقتصر على المخالفة فقط دون الجنح ،إلا أنه وسع المشرع الجزائري من نطاقه في ضل الأمر 02/15 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليشمل الجنح ،وذلك بموجب المادة 333 والمادة 380

مكرر منه ،كما أشار إلى إجراءات إصداره دون أن يضع تعريفا له تاركا ذلك للفقه (**عقاب .ل ،2017،ص283**).

- المثول الفوري ودوره في سرعة الإجراءات :

ـــ ومن القواعد الإجرائية لتجسيد مبدأ سرعة الإجراءات نجد التعديل الأخير الذي أورده المشرع الجزائري ما تعلق بالمثول الفوري والذي يعد نقطة تحول هامة في السياسة الجنائية الحديثة ، حيث حل محل إجراءات التلبس بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة ، ولضمان رد فعل عقابي سريع ، وعليه جاء الأمر رقم 15-02 المحدد لقواعد المثول الفوري و تم إدراج المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7، تجسيد ا لمبدأ السرعة عن طريق المعالجة الأمنية للدعوى الجزائية. (**بوسري ،ع،2007،ص468**).

الخاتمة

يتبن لنا مما سبق ذكره أن المشرع حاول إيجاد حلول موضوعية لمشكل بطئ اللإجراءات الجنائية وهذا وفق مقتضيات الحق في سرعة الإجراءات الجنائية لما يحققه من ضمانة للمجتمع والمتهم على حد السواء، وهذا دونما الإخلال بالضمانات المقررة للأفراد من ناحية ومن ناحية أخرى دون التسرع الذي قد يؤدي إلى عدم الكشف عن الحقيقة بالوجه الذي تقتضيه قواعد المحاكمة العادلة.

ومن القواعد المستحدثة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري بصفة خاصة هي إجراءات المحاكمة السمعية البصرية وكذا قواعد الصلح ، وهذا من أجل تحقيق مبدأ إنهاء المحاكمة في مهلة معقولة.

ومن هذا المنطلق في سرعة الإجراءات وجب على المشرع وضع الجزاءات المتعلقة لمخالفة هذا المبدأ ، وكدا تجسيد مبدأ المصلحة في القضايا التي تشكل عبئا على جهاز القضاء وهذا بوضع آليات قانونية من أجل معالجة هده القضايا بالطرق البديلة لحل النزاعات، بالإضافة إلى توسيع ربط المحاكم والمجالس بتقنية الربط الإلكتروني.

إن السياسة الجنائية المنتهجة من طرف الدولة في سبيل التصدي للإجرام والوقاية منها عبر مؤسساتها القائمة سبب طول إجراءات التقاضي حتى في الجرائم التي لا تشكل خطر كبير على المجتمع ، أو في القضايا التي تكون بها الأدلة كافية للمحاكمة ، حدا بالمشرع إلى إتخاد الإجراءات الكفيلة لضمان المحاكمة خلال فترة معقولة دون الإخلال بحقوق الدفاع و احترام الحقوق الأساسية للفرد والمجتمع.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة أقر بعض التشريعات التي تجسد فعلا في منظومة القضاء الجزائري.

قائمة المراجع :

الكتب

1- أحمد فتحي سرور ،الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، القاهرة، 1995.

2- إيمان مُحَمَّد الجابري، "الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة سنة 2011.

3- المجلاوي ،أنيس حبيب السيد ،" الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية"، دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2011.

4- محمود أحمد مُحَمَّد ، " الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة ، سنة 2007.

5- عبد الرحمن خلفي "التوجه الحديث للسياسة العقابية نحو نظام وقف التنفيذ"، بدون دار نشر، بدون طبعة، سنة.2014 .

6- عبد الستار ،فوزية ، "شرح قانون الإجراءات الجنائية "، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ،سنة 1986.

7- عمار بوضياف ،" شرح قانون الإجراءات المدنية"، دعوى المخاصمة، بدون دار نشر، الجزائر، بدون طبعة، سنة2001 .

8- شريف سيد كامل ، "الحق في سرعة الإجراءات الجنائية" ، دراسة مقارنة ، الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004.

الرسائل

1- جديدي ،طلال ، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر 1 ،سنة 2011،2012.

2- الشيباني.عبد المنعم سالم شرف ،" الحماية الجنائية لأصل البراءة " رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة،2006 .

المجلات

1- أحمد براك ،الحق في محاكمة سريعة بين النظرية والتطبيق ، مقال منشور في موقع الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2005

2- بوسري، عبد اللطيف ،"نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس" ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،بجامعة باتنة ،المجلد 15 العدد 1 ، سنة 2017.

3- حاتم مُحَّد فتحي احمد البكري ،" مبدأ الشفهية في المحكمات الجنائية" ، مجلة الحقوق و العلوم القانونية و الاقتصادية ، جامعة المنصورة ، العدد تسعة و أربعون سنة 2011 .

4- علي أحمد رشيدة ، "الأمر الجزائي ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية"، العدد الثاني ،2017.

5- عقاب لزرق، "نظام الأمر الجزائي، دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة القانون، العدد الثامن، سنة2017.

الأوامر والقوانين

الأمر 02/15 والمؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 والمؤرخ في 1966/07/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية والموافق عليه بالقانون 17/15 والمؤرخ في 13/ديسمبر 2015، ج، ر، عدد 40،2015.